Distr.: General 31 July 2013



الدورة السابعة والستون البند ١٧١ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/913)]

7 / 7 / 7 - تمويل بعشة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتحددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(۱) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(۱)،


وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه البعثة وطلب إلى الأمين العام أن يضم مكتب الأمم المتحدة في مالي إلى البعثة، على أن تتولى البعثة مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتبارا من ٢٠١٠ ييسان/أبريل ٢٠١٣ وقرر كذلك أن تنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتحددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي المرحلة التي ستبدأ فيها بعثة الأمم المتحدة تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ٢١ و ١٧ من القرار ٢٠١٠) لفترة أولية مدتما ١٢ شهرا،

۱ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۲)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

[.]A/67/877 (Y)







[.]A/67/863(1)

٢ - تتفق مع ما ورد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد الفقرة ٢ من قرارها ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؟

٣ - تحيط علما بالفقرتين ١١ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؟

تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في إعداد ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على أساس نموذج التمويل الموحد، مع أخذ الدروس المستفادة في الحسبان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا مفصلا لتطبيق هذا النموذج في تقرير الأداء الأول للبعثة؟

o - تقرر عدم الموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، وتقرر أيضا أن تدمج بقية الوظائف التي اقترحها الأمين العام لمهام الدعم في المقر في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

التقديرات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

7 - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

٧ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٢٠٠ ٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٣٦٦ ٧٧٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١، آخذة في الاعتبار مبلغ دولار للفترة من ١٠ ٨٣ دولار اللذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٢٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؟

۸ - تقرر الموافقة على مبلغ ٢٠٠ ٣ ٨٤٥ دولار (صافي الاحتياجات ١٠٠ ٣ ٨٤٥ دولار) و ٢٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؟

تمويل سلطة الدخول في التزامات

9 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٠ ٣٢١ ٧٥ دولارا للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها

٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٣٩/٦٧ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

10 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٠١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؟

11 - تعرب عن اعتزامها استخدام الاشتراكات المقررة الفائضة عن النفقات في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في تغطية المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء أو التزاماتها غير المسددة للفترة المالية التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بيانا بالنفقات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

17 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠٠ ، ٣٣٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٠١٧، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؟

17 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٣٦٦ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

11 - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية المنشأة لدعم البعثة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

الجلسة العامة ، ٩ ٢ حزير ان/يو نيه ٢٠١٣

3/3